الخاص الدعا للمؤمنين والمؤمنات بالاخروى **فى الخطبة الثانية** لاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين كرحمكم الله
وشروطهما اى شروط كل منهما **القيام لمن قدر عليه** للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق فى صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن
ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتدا به وان لم يبين عذره لانه الظاهر انه معذور فان بان انت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة
وكونهما بالعربية وان كان الكل عجميين لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها خوطب به جميع اهل البلد على الكفاية
وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ
من حيث الجملة ان الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم
الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها **وكونهما بعد الزوال** للاتباع **والجلوس بينهما** للاتباع **بالطمانينة** فيه وجوبا كما فى الجلوس
بين السجدتين هذا فى القادر ان امكنه الجلوس
وان فصل بسكتة وكذا من خطب جالسا
لعجزه ولا يكفيه الفصل بالاضطجاع
ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة
الاخلاص

الايعاب بكمالها اه ولا يشترط كما فى المغنى والامداد والنهاية رضى الحاضرين كما لم يشترطوه فى قراة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف زاد فى الايعاب بل فى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة وفى التحفة يكفى فى اصل السنة قراة بعضها وفى الايعاب فان ترك ما قراها ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية ورخص بعضهم الايات لنحو الخطيب على الاوجه **قوله** والمؤمنات اطرادا كما فى الايعاب ان لا يقصد الخطيب اخراجهم الا ان يأتى بلفظ يدل عليهم انتهى **قوله** بالسامعين قال سم لو خص بالدعا اربعين من الحاضرين فينبغى الاجزا وعليه فلو نص فوا من غير صلاة وهناك اربعون سامعون ايضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغى الصحة الخ **قوله** وشروطهما والحاصل انها تسعة شروط احدها القيام لمن قدر عليه ثانيها كونهما بالعربية ثالثها كونهما بعد الزوال رابعها الجلوس بينهما بالطمانينة خامسها اسماع العدد الذى تنعقد به اركان الخطبتين سادسها الولاء سابعها طهارة الحدثين والخبث ثامنها ستر العورة تاسعها تقديمها على الصلاة وقد ذكرها المتن الا الاخير فقد علم ما تقدم فى كلامه **قوله** فمضطجعا فى التحفة فان عجز فكما مر ثم ان ما سم يحمل انه مستلقيا **قوله** لم يؤثر كذلك فى الامداد وغيره زاد فى المغنى والنهاية كامام بان محدثا اه وفى الاسنى فكمن بان جنبا اه وصحح فى الايعاب نقلا عن المجموع باشتراط ان يتم العدد بغيره وفيه عن لو علم بعضهم فقد صحت جمعة الباقين ان تم العدد به **قوله** بالعربية اى الاركان دون ما عداها قال سم يحتمل ان كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون ما يقاس الموالاة **قوله**

قوله بلغته فى التحفة كالفتح بلغته قال عبد الرؤف على الفتح ظاهره امتناع بلسان اذا لم يعرفوها ويعارضه قول الامداد تبعا للاسنى خطب بلغته وان لم يعرفها القوم ويوجه هذا بانه اذا تعذر الشرط استوت جميع اللغات اذ لا يشترط الفهم والا فينام **قوله** كالجلوس بين السجدتين فى الايعاب ويؤخذ منه انه يشترط زيادة على سكتة التنفس والعى فى السكتة **قوله** بقدر سورة الاخلاص فى التحفة ويشتغل فيها بالقراءة قال ملا على القارى فى شرح المشكاة وهى اى القراءة سرا اولى لرواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه كتاب الله وقيل والاولى قراءة سورة الاخلاص كذا فى شرح المشكاة للطيبى انتهى كلام القارى وروى ابو داود عن جابر ابن سمرة رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يقعد قعدة لا يتكلم ورواه النسائى الخ ورجاله رجال الصحيح قال القارى فى شرح المشكاة وفى اسناد ابى داود عبد الله العمرى وفيه مقال وقوله لا يتكلم اى بغير الذكر او الدعا انتهى

عبارة الاصل دل الامداد للشيء و تضمن الايات لم الخطيب كره ورخص فيه فى الخطب والمواعظ انتهى ونحوه فتح زاد فى المغنى والنهاية وهذا اى الترخيص فيه هو العجم انتهى

واسماع العدد الذى تنعقد به الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا يكفى الاسماع ولا السماع
بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه وان كان من اهل الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركان
الخطبة خلافا للزركشى **والموالاة بينهما** اى بين كلمات كل من الخطبتين **وبينهما وبين الصلاة** للاتباع **وطهارة الحدثين** الاصغر والاكبر
وطهارة النجاسة فى الثوب والبدن والمكان **والستر** للعورة للاتباع كما فى الصلاة فلو احدث فى الخطبة استانفها وان سبقه الحدث
وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما فى الجمع
بين الصلاتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها **فصل**
فى بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة **تسن الخطبة على منبر** للاتباع **فان لم يتيسر فعلى مرتفع** لانه ابلغ فى الاعلام فان تعذر
استند الى خشبة او نحوها **وان يسلم** الخطيب على الحاضرين **عند دخوله** المسجد لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية
وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قربه ووصوله
والادنة **لطلوعه** للاتباع **ويسلم** ثالثا على الناس
اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا **وان يجلس** على
المستراح **حالة الاذان** ليستريح من تعب الصعود
بان يؤذن بين يديه للاتباع

بلغته اى ما عدا الاركان اما هى فيأتى فيها ما قدمه ولا يترجم فيهما **قوله** باركانهما لا جميع الخطبة بالفعل لا بالقوة كما فى التحفة وغيرها قال فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن على المعتمد وجرى م ر تبعا لوالده على ان المعتبر السماع بالقوة بحيث يكونون لو اصغوا لسمعوا وان اشتغل عنه بتحدث مع جليسه او نحوه قال القليوبى ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وفى نظم الزبد للجمال الرملى فلا يكفى الاسرار كالاذان فلو كانوا كلهم او بعضهم صما لم تصح كبعدهم عنه الخ وفى التحفة لا تجب على الاربعين بعضهم صم **قوله** والولاء الذى يخل به هنا مقدار ركعتين باقل مجزئ وما دونه لا يخل بالولاء **قوله** ولا نية الخطبة على المعتمد لكنها تسن خروجا من الخلاف قاله فى النهاية نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اه

فصل فى بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

قوله فعل التحية هذا ان قصد المنبر حال دخوله فان لم يقصده لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لابد منه صلى التحية وعلى هذا التفصيل يحمل الخلاف فى المسالة **قوله** للاتباع فى الامداد رواه البيهقى وفى الايعاب بسند غير قوى وفى التحفة ونحوها النهاية ظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس ان يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما اكد ثم رايت الاذرعى صرح بنحو ذلك **قوله** اذا اقبل عليهم اى بعد صعوده الدرجة التى تلى المستراح **قوله** بين يديه فى التحفة والاولى اتحاد المؤذن

قوله منبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع

تقدم ذكره فى الاصل عبارة كل من التحفة والنهاية والمغنى ه

جزما فى كلامى التحفة والنهاية بعدم طلب التحية قال فى التحفة للاتباع فان قال كثيرون بندبها لمن انتهى قال فى الامداد وبقول المتولى يسن لمن لا يحضر الا بعد دخول الوقت ليشرع فى الخطبة اول وصوله المنبر فاذا فصل قصد ذلك تسقط التحية وتسقط عنه بالاشتغال بالخطبة كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم [illegible]

قوله للاتباع ايضا البيهقى انه يقبل عليهم انه يسلم عليهم اما الاول ففى سنن ابن ماجه والترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل الناس واستقبلوه واما الثانى فروى الضياء المقدسى فى احكامه وابن عدى فى الكامل عن جابر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه لكن فى رجاله ابن لهيعة وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن عدى فى ترجمة عيسى ابن عبد الله الانصارى وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وعن الشعبى لكنه مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر اخرجه ابن ابى شيبة وعن عطاء ايضا مرسلا وقال الشافعى بلغنا عن سلمة ابن الاكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثنى قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادرى اهو عن سلمة او شيء فسره هو الحديث انتهى وهذه الاحاديث يتقوى بعضها ببعض ويعضدها كونه اقبل عليهم فيبدا بالسلام عليهم اصل